

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون المرور

الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٧، ١٣، ٣٥ مكرراً (١)، ٦٦، ٧٢ مكرراً (٢)، ٧٤،

٧٤ مكرراً (٢)، ٧٦ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ النصوص

الآتية :

مادة (٧) :

الدراجة الآلية مركبة من وسائل النقل والمواصلات الخفيفة تسيير بواسطة محرك آلى ،

ومن أنواعها :

١ - دراجة آلية تسيير بعجلتين أو أكثر ، ويجوز أن يلحق بها صندوق جانبي أو خلفى

لنقل الأشياء أو الأفراد .

٢ - التوك توك دراجة آلية تسيير بثلاث عجلات وتكون مجهزة لنقل عدد من الركاب

بالأجر .

٣ - دراجة آلية تسيير بثلاث عجلات أو أكثر ، مصممة للسير فى الأماكن الوعرة

ولا يسمح لها بالسير إلا فى الأماكن الجبلية والساحلية ولا يجوز أن تستخدم لنقل الأفراد ،

ويجوز أن يلحق بها صندوق خلفى لنقل البضائع .

وذلك كله وفقاً للشروط الواردة بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (١٣) :

تحمل كل مركبة أثناء سيرها لوحتين معدنيتين تصرفهما إدارة المرور المختصة بعد إتمام إجراءات الترخيص وأداء تأمين عنهما .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل اللوحات المعدنية والبيانات التى تتضمنها وعلامات تأمينها ومدة صلاحيتها وأماكن تثبيتها على المركبة ومقابل تطوير اللوحات المعدنية بما لا يجاوز مبلغ ١١٥ جنيه وقيمة التأمين الذى يؤدى عنها بما لا يجاوز مبلغ ١٠٠ جنيه .
وتكون هذه اللوحات ملكاً للدولة وتختتم بخاتمها ، ولا يجوز الترخيص بغيرها أو تثبيت لوحات أخرى عليها وألا تضبط المركبة المخالفة إدارياً .
ويجب أن تكون اللوحات ظاهرة دائماً ، وبياناتها واضحة ، بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب .

وتثبت إحدى اللوحتين فى مقدمة المركبة والثانية فى الخلف بالمكان المخصص لتثبيتها .
وفى حالة تسيير المركبة المقطورة أو نصف المقطورة ، فيكتفى بتثبيت لوحة واحدة فى الخلف وفى جميع الأحوال لا يجوز تثبيت اللوحات فى غير المكان المخصص لذلك .
ويراعى تصنيع اللوحات المعدنية محلياً فى إحدى الجهات التى يتوفر فيها اعتبارات الأمن القومى وذلك وفقاً للضوابط والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .
مادة (٣٥) مكرراً (١) :

فى حالة ثبوت ارتكاب قائد المركبة حادث مرورى ترتب عليه حدوث وفاة شخص أو إصابته بجرح يعجز عنه إجراء إعادة منح رخصة القيادة ولا يتم إعادة رخصة قيادة جديدة إلا بعد اجتيازه دورة تدريبية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر فى أحد المراكز أو المدارس المعتمدة من الإدارة العامة للمرور لمنحه ذات الرخصة بذات الدرجة ويعاد اختياره وفقاً لذات الشروط والاختبارات الواردة فى نص المادة (٣٥) ودون الإخلال بما ورد فى نص المادة (٣٦) .

مادة (٦٦) :

تحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر .
ولمأمورى الضبط القضائى عند التلبس بمخالفة الفقرة الأولى من هذه المادة فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بفحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة ، وذلك دون الإخلال باتخاذ ما يراه من إجراءات وفقاً للقانون .

مادة (٧٢) مكرراً (٢):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد مقررة فى أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه ، كل قائد مركبة تسبب فى تلويث الطريق بإلقاء فضلات ، أو مخالفات بناء ، أو أية أشياء أخرى ، وكذلك كل من قاد مركبة فى الطريق تصدر أصواتاً مزعجة ، أو ينبعث منها دخان كثيف ، أو عادم غير مطابق للشروط البيئية أو رائحة كريهة ، أو تتطاير من حمولتها ، أو تسيل منها مواد قابلة للاشتعال ، أو مضرة بالصحة العامة ، أو مؤثرة فى صلاحية الطريق للمرور ، أو يتساقط من حمولتها ما ينال من سلامة الطريق ، أو يشكل خطراً أو إيذاءً لمستعمليه ، أو عدم إحكام ربط وتسليب وتغطية الحمولة بصورة آمنة .

فإذا ارتكب قائد المركبة الفعل ذاته مرة ثانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابه الفعل السابق ، تضاعف الغرامة المشار إليها .

فإذا ارتكب الفعل ذاته مرة ثالثة خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل الثانى ، يعاقب بالغرامة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، مع سحب رخصة قيادته لمدة عام .

مادة (٧٤):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

١ - عدم الالتزام بالجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين ، أو السير فى مسار مخالف .

٢ - مخالفة أحكام المواد (٧، ٦٧، ٦٨، ٦٩) من هذا القانون .

٣ - عدم اتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

٤ - مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها .

وفى جميع الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المالية عند ارتكاب أى من الأفعال المشار إليها خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائى بالإدانة .

مادة (٧٤) مكرراً (٢):

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قاد مركبة دون الحصول على رخصة تسيير .

مادة (٧٦):

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد مقررة فى أى قانون آخر ، يعاقب كل من قاد مركبة وهو تحت تأثير مخدر أو مسكر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة عند العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ الحكم النهائى بالإدانة ، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه فى حالة تسببه فى حادث مرورى ترتب عليه حدوث وفاة شخص أو إصابته .

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون المرور المشار إليه مواد وينود جديدة بأرقام (٣٢) ، (٤٢) ، (٦٤) مكرراً) ، البند (١١) للمادة (٧٤) مكرراً ، (٧٤) مكرراً (٤) ، (٧٤) مكرراً (٥) نصوصها الآتية :

مادة (٣٢):

يلغى ترخيص تسيير المركبة ورخصة قائدها إذا استخدمت المركبة فى غير الغرض المبين برخصتها ، ولا يجوز إعادة ترخيصها أو استخراج رخصة لقائدها قبل مضى ثلاثين يوماً من تاريخ الضبط .

وفى حالة ارتكاب الفعل ذاته خلال سنة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل السابق يلغى ترخيص المركبة ورخصة قائدها لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وفى حالة ارتكاب الفعل ذاته مرة ثالثة خلال سنة من تاريخ ارتكاب الفعل الأول يلغى ترخيص المركبة ورخصة قائدها لمدة ستة أشهر .

ولا يسرى ذلك على مالك المركبة إلا إذا كان قد وافق على تسييرها مع علمه باستخدامها فى غير الغرض المبين برخصتها .

مادة (٤٢):

تحظر قيادة أية مركبة نقل سريع دون الحصول على رخصة قيادة سارية تجيز قيادتها . كما تحظر قيادتها أثناء فترة سحب أو إيقاف سريان الرخصة أو حال إلغائها .

مادة (٦٤) مكرراً :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٨) و(٦٤) من هذا القانون ، يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تحديد وتنظيم أو منع سير نوع معين من أنواع المركبات فى أوقات وأماكن محددة .

مادة (٧٤) مكرراً - بند ١١ :

(١١) إضافة ملصقات أو معلقات أو وضع أية كتابة أو رسم أو أية رموز أو أية بيانات أخرى غير تلك الواجبة بحكم القانون واللوائح على جسم المركبة أو أى جزء من أجزائها ، أو لوحاتها المعدنية .

مادة (٧٤) مكرراً (٤) :

يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيهه ولا تزيد على ألفى جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة دون الحصول على رخصة قيادة أو كل من خالف أحكام المادة (٤٢) من هذا القانون ، وفى حالة العود خلال سنة من ارتكاب الفعل تضاعف العقوبة .

مادة (٧٤) مكرراً (٥) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيهه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيهه كل من قاد مركبة بالمخالفة لأحكام المادة (٦٤) مكرراً .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى